

## الرسالة

قال : فَمَثَّلَ لِي بعض ما افترق عليه من رُوي قوله من السلف مما □ فيه نصٌّ حكم  
يحتمل التأويل فهل يوجد على الصواب فيه دلالة ؟ .

[ ص 562 ] قلت : قَلَّ ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دِلالة من كتاب □ أو سنة  
رسوله أو قياساً عليهما أو على واحد منهما .

قال : فاذكر منه شيئاً ؟ .

فقلت له : قال □ : { والمطلَّقاتُ يَتَذَرْنَ بَنَّهُنَّ بَأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [ البقرة 228 ] .

فقلت عائشة : " الأقراء الأطهار " وقال بمثل معنى قولها زيدُ بن ثابت وابن عمر وغيرهما .

وقال نفر من أصحاب النبي : " الأقراء الحيض " فلا يُحِلُّوا المطلقةَ حتى تغتسل من  
الحيضة الثالثة .

[ ص 563 ] قال : فإلى أي شيء ترى ذهب هؤلاء وهؤلاء ؟ .

قلت : تجُمع الأقراء أنها أوقات والأوقاتُ في هذا علامات تمرُّ على المطلقات تحبس بها  
عن النكاح حتى تستكملها .

وذهب من قال " الأقراء الحيض " - فيما نرى □ أعلم - إلى أن قال : إن المواقيت أقلُّ  
الأسماء لأنها أوقات والأوقات أقلُّ مما بينها كما حُدِّدَ ودُودَ الشيء أقلُّ مما بينها والحيضُ [ ص 564 ]  
أقلُّ من الطُّهر فهو في اللغة أَولى للعِدَّة أن يكون وقتاً كما يكون الهلال  
وقتاً فاصلاً بين الشهرين .

ولعله ذهب إلى أن النبي أمر في سَبِيهِ أوطاسٍ أن يُسْتَدِيرَينَ قبل أن يُوطَّيْنَ  
بحيضة فذهب إلى أن العِدَّة استبراء وأن الاستبراء حيضٌ وأنه فرقَ بين استبراء الأمة  
والحرة وأن الحرة تُستبرأ بثلاث حِيضٍ كواحدٍ تخرج منها إلى الطُّهر كما تُستبرأ الأمة  
بحيضة كاملة تخرج منها إلى الطُّهر